وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1445 الموافق 4 سبتمبر سنة 2023، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 23-01 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1444 الموافق 12 أبريل سنة 2023 الذي يحدد شروط اعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الاستثمار التّساهمي ومراقبتهم.

إنّ وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994 والمتضمن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرّخ في 22 شوّال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 23-01 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1444 الموافق 12 أبريل سنة 2023 الذي يحدد شروط اعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الاستثمار التّساهمي ومراقبتهم، الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1445 الموافق 4 سبتمبر سنة 2023.

لعزيز فايد

الملحق

نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 23-01 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1444 الموافق 12 أبريل سنة 2023، يحدد شروط اعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الاستثمار التساهمي ومراقبتهم.

إنّ رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

– بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 10 و11 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة،

– وبمقتضى القانون رقم 06-11 المؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 شعبان عام 1444 الموافق 26 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–205 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتعلق بكيفيات إنشاء وتأسيس وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 رمضان عام 1443 الموافق 30 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

– وبمقتضى نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96– 02 المؤرّخ في 6 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996 والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03–02 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003 والمتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات،

– وبمقتضى نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15–01 المؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 15 أبريل سنة 2015 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم،

– وبمقتضى نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 16–03 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1437 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2016 والمتعلق بالضمانات التي يجب على شركة تسيير صناديق الاستثمار تقديمها فيما يتعلق بتنظيمها ووسائلها التقنية والمالية والمهارات المهنية،

– وبعد مصادقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 21 رمضان عام 1444 الموافق 12 أبريل سنة 2023،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 45 من القانون رقم 20–07 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمذكور أعلاه، يهدف هذا النظام إلى تحديد شروط اعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الاستثمار التساهمي ومراقبتهم.

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا النظام، بما يأتي :

مشروع استثماري تساهمي : كل مشروع ممول من طرف الجمهور يهدف إلى تجسيد أي مبادرة لها تأثير اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي أو ثقافي.

المشارك : كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر استثمر أموالاً في مشاريع استثمارية تساهمية أنجزت في الجزائر.

صاحب مشروع استثماري تساهمي : كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في جمع الأموال عبر منصة للاستشارة في ميدان الاستثمار التساهمي.

المادة 3 : يتمثل النشاط الرئيسي لمستشار الاستثمار التساهمي الذي يدعى في صلب النص "المستشار"، في إنشاء وإدارة، عبر الإنترنت، منصات الاستشارة في ميدان الاستثمار التساهمي واستثمار أموال الجمهور في مشاريع استثمارية تساهمية.

تأخذ الأموال المستثمرة في مشروع استثماري تساهمي شكل الاكتتاب في قيم منقولة أو منتجات مالية يقوم بإصدارها صاحب المشروع الاستثماري التساهمي.

الفصل الأول

اعتماد مستشار الاستثمار التساهمي

القسم الأول

شروط الاعتماد

المادة 4 : يمكن أن يحصل على صفة المستشار، الشركات التجارية التي تم إنشاؤها لهذا الغرض، الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدون من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تدعى في صلب النص "اللجنة"، وكذلك شركات تسيير صناديق الاستثمار.

يمكن البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لممارسة الوساطة في عمليات البورصة تفويض جزء من نشاط المستشار أو كلّه لمستشار آخر معتمد.

المادة 5 : يجب على الشركات التجارية، استيفاء الشروط الآتية :

– أن يتواجد مقرها الاجتماعي في الجزائر،

– أن تتوفر في المسيّرين نفس شروط السمعة الحسنة التي تشترطها اللجنة على مسيّري الوسطاء في عمليات البورصة – الشركات التجارية،

– أن يكون مسؤول النشاط لديها متحصّلاً على شهادة التعليم العالي في المجالات الاقتصادية أو المالية، ومتحصلاً على شهادة نجاح في تكوين متخصص منظم من طرف مركز تكوين، ويتم تحديد برنامجه بالتعاون مع اللجنة،

– أن تتوفر لديها الوسائل المادية والمعلوماتية المناسبة،

– أن تضع إجراءات عمل تسمح، من بين أمور أخرى، بتتبع العمليات وتحديد وإدارة تضارب المصالح وكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

– أن يكون لديها نظام للرقابة الداخلية والمطابقة يتناسب مع حجم النشاط.

المادة 6 : يجب على المستشار الراغب في إنشاء منصة مخصصة حصريًّا للتمويل التساهمي الإسلامي، أن يحصل مسبقا على شهادة المطابقة الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية، إضافة إلى استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يجب أن يرخص مسبقاً للوسطاء في عمليات البورصة الراغبين في ممارسة نشاط المستشار، ممارسة نشاط الاستشارة في توظيف القيم المنقولة ونشاط توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية.

المادة 8 : يجب على الوسطاء في عمليات البورصة وشركات إدارة صناديق الاستثمار الراغبة في ممارسة نشاط المستشار تعيين مسؤول عن النشاط يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وتوفير الإمكانيات المادية والمعلوماتية المناسبة.

المادة 9 : يجب على المستشار أن يكتتب عقد تأمين على المسؤولية المدنية المهنية يغطي جميع المخاطر المرتبطة بنشاطه.

القسم الثاني
كيفيات الاعتماد

المادة 10 : يقدم طلب الحصول على اعتماد المستشار لدى اللجنة من قبل المعني أو من ينوب عنه، مصحوبًا بملف يتكون من الوثائق المحددة بتعليمة صادرة عن اللجنة.

المادة 11 : تخضع دراسة طلب الاعتماد إلى دفع إتاوة عند إيداعه على مستوى اللجنة.

تحدد مدة دراسة طلب الاعتماد من طرف اللجنة بشهر واحد (1) من تاريخ استلام الملف.

عندما تطلب اللجنة معلومات إضافية، يعلق هذا الأجل حتى يتم تلقي المعلومات المطلوبة.

المادة 12 : في حالة موافقة اللّجنة على طلب الاعتماد، يمنح لمقدم الطلب اعتماد مؤقت، صالح لمدة اثني عشر (12) شهرًا.

يكون قرار اللجنة معلّلاً في حالة رفضها لطلب الاعتماد، وفي هذه الحالة يمكن طالب الاعتماد تقديم طعن وفق الأحكام التشريعية السارية المفعول.

لا يصبح الاعتماد فعليا إلاّ عندما يضع الطالب منصته الاستشارية في الاستثمار التساهمي حيز الخدمة عبر الإنترنت وتكون مزودة، على الأقل، بنظام (شهادة) تشفير الاتصالات وأمن البيانات من نوع Transport Layer Security (TLS) أو Secure Sockets Layer (SSL) ساري المفعول.

يجوز للجنة استثنائيا، بناءً على طلب من صاحب الاعتماد المؤقت، تمديد صلاحية الاعتماد المؤقت في حالة عدم دخول المنصة حيز الخدمة خلال المهلة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 13 : يعدّ اعتماد المستشار إسمياً وغير قابل للتحويل.

في حالة الاندماج بين مستشاري الاستثمار التساهمي، يخضع مشروع الاندماج للموافقة المسبقة للجنة وفق شروط الاعتماد المنصوص عليها في المواد 5 و7 و8 أعلاه.

في حالة استحواذ مستشار على مستشار آخر للاستثمار التساهمي، يخضع مشروع الاستحواذ للموافقة المسبقة من اللجنة، ويلغى تلقائيا اعتماد المستشار المستحوذ عليه بعد استكمال الإجراءات القانونية وفقا للتشريع الساري المفعول.

القسم الثالث
تعليق وسحب الاعتماد

المادة 14 : يمكن اللجنة أن تقوم بتعليق نشاط المستشار إن لم يعد يستوفي شروط الاعتماد المحددة في هذا النظام، أو في حالة ما إذا كانت تصرفات المستشار تضر بمصالح المشاركين.

المادة 15 : يجوز للجنة أن تقوم بسحب اعتماد المستشار في الحالات الآتية :

– عند توقفه عن مزاولة نشاطه، لمدة تزيد عن اثني عشر (12) شهرا، على الأقل،

– عند تقديم معلومات كاذبة للّجنة أو للمشاركين،

– عند مخالفة قرار اللجنة،

– إن لم يعد يستوفي شروط الاعتماد المحددة في هذا النظام، أو في حالة ما إذا كانت تصرفاته تضر بمصالح المشاركين.

المادة 16 : يجوز للجنة تعيين مستشار آخر، عند الحاجة، لتولي عمليات المشاركين وأصحاب المشاريع التي تم تمويلها مسبقا من قبل المستشار الذي تم تعليق نشاطه أو سحب الاعتماد منه.

الفصل الثاني
شروط ممارسة نشاط
مستشار الاستثمار التساهمي

القسم الأول
إدارة منصة الاستشارة
في ميدان الاستثمار التساهمي

المادة 17 : يتعيّن على المستشار أن يراعي القواعد الآتية :

– أن يقترح على المشاركين مشاريع للاستثمار التساهمي التي يكون مقرها في الجزائر، بحيث لا تتجاوز قيمة كل مشروع استثماري تساهمي عشرين (20) مليون دينار، خلال مدة اثني عشر (12) شهرًا،

– اختيار المشاركين عبر إجراء اختبار ملاءمة، يسمح بتحديد أهدافهم ومدى درايتهم بالمخاطر المرتبطة بالقيم المنقولة والمنتجات المالية المعروضة عليهم. ويجب أن يخضع نموذج اختبار الملاءمة لموافقة اللجنة قبل بدء النشاط،

– اقتراح، قدر الإمكان، عدة مشاريع تستجيب لمعايير استثمار مشتركة محددة مسبقاً مع المشاركين، عند الاقتضاء،

– الإشارة إلى مراجع اعتماده في جميع إعلاناته ومنشوراته على المنصة، وفي جميع الوثائق التي يقدمها للمشاركين وكذلك على العقود والفواتير التي يتعامل بها مع الغير،

– إعلان مصاريف الاكتتاب الواجب تطبيقها بالإضافة إلى العمولات المستحقة على كل مشروع مقبول،

– نشر جميع المعلومات الهامة ذات الصلة بالمشاريع الاستثمارية التساهمية المقترحة للتمويل، وكذلك تلك المتعلقة بالمشاريع المموّلة سابقا، بما في ذلك البيانات المالية الدورية.

القسم الثاني
المشاريع الاستثمارية التساهمية

المادة 18 : لا تخضع المشاريع الاستثمارية التساهمية لإعداد وتقديم مذكرة إعلامية على مستوى اللجنة.

يجب على المستشار أن ينشر على المنصة وثيقة معلومات تُفصّل طبيعة كل مشروع ومبلغه الإجمالي والأموال المراد جمعها حسب كل مرحلة من المشروع، إن أمكن، والمستثمرين المؤهلين، وطريقة الاشتراك وطريقة تعويض المبالغ المكتتبة لصالح المشاركين.

تحدّد المعلومات التي يجب أن تحتويها وثيقة المعلومات بموجب تعليمة من اللجنة.

المادة 19 : القيم المنقولة التي يتم إصدارها في إطار مشاريع الاستثمار التساهمي غير قابلة للتداول في البورصة.

يمكن حفظ وتسجيل القيم المنقولة المصدرة في حساب لدى ماسك حسابات – حافظ سندات مؤهل يختاره صاحب المشروع طبقا للتنظيم الساري المفعول.

يجب على ماسك الحسابات – حافظ السندات المعيّن، إبلاغ صاحب المشروع والمستشار، دون تأخير، بأي تغيير في ملكية القيم المنقولة المصدرة على المنصة، لغرض تمكينهما من تحيين سجل المشاركين.

المادة 20 : لا يجوز للمستشار المشاركة في المشاريع الاستثمارية التساهمية التي تم قبولها في منصته، سواء كمشارك أو كصاحب مشروع.

القسم الثالث
العناية الواجبة

المادة 21 : يجب على المستشار وضع نظام للعناية الواجبة، يمكن من اختيار المشاريع الاستثمارية التساهمية القابلة للتجسيد والتي يكون لها أثر اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي أو ثقافي.

تحدد إجراءات العناية الواجبة المذكورة في الفقرة أعلاه، بموجب تعليمة من اللجنة.

ويجب على المستشار، أيضا، السهر على مدى احترام صاحب المشروع الاستثماري التساهمي لالتزاماته وخطة التمويل والاستثمار المتوقّعة.

المادة 22 : يجب على المستشار تكوين ملف لكل مشارك، يتكون من العناصر الآتية :

– نسخة من وثيقة الهوية،

– النموذج المتعلق باختبار الملاءمة،

– استمارات الاكتتاب،

– وصل دفع الأموال لغرض الاكتتاب،

– المستندات المتعلقة بالمكافآت وتعويض المبالغ المكتتبة لصالح المشاركين.

ويجب حفظ ملفات المشاركين لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

المادة 23 : يجب على المستشار ضمان حماية وسرّية البيانات ذات الطابع الشخصي المدخلة على منصته، ولا يكشف عنها إلاّ للجهات المختصة طبقا للتشريع الساري المفعول.

القسم الرابع

الاكتتاب وجمع الأموال

المادة 24 : يتولى المستشار نشاط الاستشارة في مجال التوظيف وجمع استمارات الاكتتاب الخاصة بمشاريع الاستثمار التساهمي. ويسلّم لكل مشارك في المشروع شهادة تحدد صاحب المشروع وطبيعة المشروع الممول، وتوضح عدد السندات المكتتبة والمبلغ الإجمالي الذي يقابلها، وكذا كيفيات تعويض المبالغ المكتتبة لصالح المشاركين، عند الاقتضاء.

المادة 25 : يجب على المستشار أن يفتح لكل مشروع استثماري تساهمي حسابا جاريا، من أجل :

– جمع الأموال من المشاركين،

– تحصيل المبالغ المستحقة من أصحاب المشاريع لفائدة المشاركين.

ويجب على المستشار ، بخلاف البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لممارسة الوساطة في عمليات البورصة، تعيين بنك معتمد في الجزائر يتولى معالجة جميع العمليات المالية التي تربط المستشار بالمشاركين وبأصحاب المشاريع.

المادة 26 : يتم تحرير الأموال المجمعة في إطار كل مشروع استثماري تساهمي من قبل المستشار عند تحصيل مبلغ المشروع.

لا يجوز للمستشار استعمال الأموال المجمّعة لأي غرض آخر غير عمليات الاستثمار التساهمي، كما لا يجوز له استعمال الأموال التي تم جمعها في إطار مشروع استثماري تساهمي ما لتمويل مشروع استثماري تساهمي آخر.

القسم الخامس

سداد وتعويض المشاركين

المادة 27 : في حالة عدم تحصيل المبلغ المحدد للمشروع أو لمرحلة من مراحل المشروع خلال نهاية فترة الاكتتاب، فإنّه يتعيّن على المستشار تعويض المكتتبين في حدود المبلغ المكتتب خلال ثلاثين (30) يوما من نهاية فترة الاكتتاب، إلاّ في حالة ما إذا تضمّنت وثيقة المعلومات بنداً يحدد الحد الأدنى للمبلغ المطلوب جمعه والذي لا يمكن أن يكون أقل من 60 % من المبلغ الإجمالي للمشروع أو المرحلة المعيّنة من المشروع.

يتم دفع أرباح الأسهم والفوائد وكذلك المبالغ المكتتبة لصالح المشاركين عن طريق المستشار بالاعتماد على بيان المساهمات، وذلك وفقا للمواعيد التي تحددها الهيئات المؤهلة لمصدري القيم المنقولة المعنيين.

القسم السادس

مستحقات مستشار الاستثمار التساهمي

المادة 28 : يتقاضى المستشار تعويضات عن :

– الخدمات المقدمة لحاملي المشاريع الاستثمارية التساهمية، لا سيما عن إجراءات العناية الواجبة وكذلك التقييم الاقتصادي للمشروع والترويج له على المنصة،

– عمليات الاكتتاب في القيم المنقولة المصدرة المدفوعة من المشاركين،

– عمليات تعويض ومكافأة المشاركين كما هو منصوص عليه في المادة 27 أعلاه،

– عملية تفويض إدارة المنصة كما هو منصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

الفصل الثالث

الرقابة على مستشار الاستثمار التساهمي

المادة 29 : يخضع المستشار لرقابة اللجنة.

يجوز للأعوان المؤهلين من قبل اللجنة إجراء تحقيقات لدى المستشار وطلب كل وثيقة يرونها ضرورية، كما يمكنهم الدخول إلى جميع المحلات ذات الصبغة المهنية خلال ساعات العمل، من أجل التحقق من مدى امتثال المستشار لأحكام هذا النظام.

المادة 30 : يجب على المستشار موافاة اللّجنة وفقًا للآجال التي تحددها بتعليمة، بالمستندات الآتية :

– البيانات المالية كما ينص عليها التشريع الساري المفعول،

– قائمة المشاريع الاستثمارية التساهمية الممولة وبيان بالمساهمات المجمعة لكل مشارك ولكل مشروع.

يمكن اللجنة أن تطلب من المستشار أي معلومات تعتبرها ضرورية لمتابعة نشاطه، لا سيما تلك التي تسمح بتحديد المخالفات المحتملة المتعلقة بالاحتيال وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 31 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رمضان عام 1444 الموافق 12 أبريل سنة 2023.

يوسف بوزنادة